

شعب الإيمان

33 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى الدهقان بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة الغفاري ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا من اليهود قال لعمر : يا أمير المؤمنين ! آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا .

قال : أي آية ؟ .

قال : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } فقال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات يوم جمعة .

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح .

و رواه مسلم عن عبد بن حميد كلامها عن جعفر بن عون .

و ذهب بعض من قال بزيادة الإيمان و نقصانه إلى أنه إذا ارتكب معصية فإنها تحبط مما تقدمها من الطاعات بقدرها و حتى ارتقي بعضهم إلى أصل الإيمان غير أنه لا يقول بالتلخيد وأمره موكول إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه برحمته أو بشفاعة الشافعين وإن شاء عاقبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته .

و احتاج بعض من قال بقولهم : بقول الله تعالى : .

{ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول } الآية . إنما أراد بذلك أن رفع الصوت فوق صوته يقع معصية فيخرج إيمان الواقع و يحيط بعض عمله .

و احتاج أيضا بقوله : .

{ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } .

قال الحليمي - ٢ تعالى - و قد يخرج هذا على غير ما قاله المحقق به و هو أن يكون المعنى : لا يحملنكم أيها المهاجرون هجرتكم معه و لا أيها الأنصار إياكم إيه على أن تضيعوا حرمتكم و ترفعوا أصواتكم فوق صوته فتكونوا بذلك صارفين ما تقدم منكم من الهجرة والإيواء و النصرة عن ابتلاء وجه الله به إلى غرض غيره و وجه سواه فلا تستوجبوا به مع ذلك أجرا .

و يخرج على وجه آخر و هو أن يقال : .

{ لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض } فإن ذلك قد يبلغ بكم حد الازراء به و الاستخفاف
له فتکفروا و تحبط أعمالكم إلا أن تتوبوا و تسلموا و كذلك قوله : { لا تبطلوا صدقكم
بالممن والأذى } فليس على أن الممن يحط الصدقة وإنما وجهه أن الصدقة يبتغى بها وجه
الله تعالى جده و هو المأمول منه ثوابها فإذا من المتصدق على السائل و آذاه بالتعيير فقد
صرفها عن ابتغاها وجه الله تعالى بها إلى وجه السائل فحط أجره عند الله لهذا فضل عند
المتصدق عليه مع ذلك لأنه إن كان حباه فقد آذاه وإن كان أعطاها فقد أخزاه ولو كان ذلك
على معنى إفساد الطاعة بالمعصية لم يختص بالبطلان صدقته .
و بسط الكلام فيه - إلى أن قال - .

و إن من الطعن على هذا القول أن سينات المؤمن متناهية الجزاء و حسناته ليست بمتناهية
لأن مع ثوابها الخلود في الجنة فلا يتوفهم أن يكون التبعة المتناهية التي يستحقها المؤمن
بسيئة تأتي على ثواب حسنة لا نهاية له فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : .
من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطا .
فإنما هو على معنى أنه ينقص من أجر عمله كل يوم قيراطا .
و هو في أكثر الرواية عن ابن عمر في هذا الحديث من أجره و في بعضها من عمله .
قال الحليمي و إنما هو على معنى أنه يحرم لأجل هذه السيدة بعض ثواب عمله و لسنا ننكر
حوار أن يحرم الله تعالى المؤمن بعض جزاء حسناته و يقلل ثوابه لأجل سيدة أو سينات تكون
منه و إنما أنكرنا قول من يقول أن السيدة قد تحيط بالطاعة أو توجب إبطال ثوابها أصلا و
ذلك أنه لم يأت به كتاب و لا خبر و لا يمكن أن يكون مع ثبوت الخلود للمؤمنين في الجنة و
الله تعالى أعلم .

قال الإمام الحافظ أبو بكر البهقي - .
و أما قول النبي صلى الله عليه وسلم : .
أتدرؤون ما المفلس ؟ .

قالوا : المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع .
قال : إن المفلس من أمتى رجل يأتي يوم القيمة بصلوة و صيام و زكاة و يأتي و قد شتم
هذا و قدف هذا و أكل مال هذا و سفك دم هذا و ضرب هذا فيعطي هذا من حسناته و هذا من
حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار .

فهذا إنما احتاج به من قال بإحباط السيدة الحسنة .
و وجهه عندي - و الله تعالى أعلم - أنه يعطى خصماً و من أجر حسناته ما يوازي عقوبة
سيناته فإن فنيت حسناته أي أجر حسناته الذي قوبل بعقوبة سيناته أخذ من خطاياهم فطرحت

عليه و طرح في النار كي يعذب بها إن لم يغفر له حتى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رد إلى الجنة بما كتب له من الخلود و لا يعطى خصماً و ما زاد من الأجر على ما قابل عقوبة سيئاته لأن ذلك فضل من الله تعالى يخص به من وافق يوم القيمة مؤمناً و الله تعالى أعلم